

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدة في خصائصه صلى الله عليه وسلم .

كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء فيكون قوله تعالى ! ! ناسخا لقوله !
! قاله في الفروع .

وقال في الرعاية كان له أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى ! ! فتكون هذه
الآية ناسخة للآية الأولى .

وقال القاضي الآية الأولى تدل على أن من لم تهجر معه من النساء لم تحل له .
قال في الفروع فيتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآيه لا الأجنيات انتهى .
وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام أيضا قدمه في
الفروع .

قال القاضي في الجامع الكبير طاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني جواز
النكاح له بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام .
وأطلق أبو الحسين ووالده وغيرهما وجهين .
وقال بن حامد لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام مباحا .
وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة جزم به في الفصول والمستوعب والرعاية
الكبرى وقدمه في الفروع .

وقد جزم بن الجوزي بجوازه عن الإمام أحمد رحمه الله وعنه الوقف .
وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر جزم به الأصحاب وجزم به بن الجوزي عن
العلماء .

وكان صلى الله عليه وسلم واجبا عليه السواك والأضحية والوتر على الصحيح